

هوا / رحم

٢٠٠١ / ٧

تاريخ

٢٧ / ٩ / ٢٠٠١

تقنية
ممكن

تقرير
بإيجاز السبب اللباني

انجلى التميز اللبانية - المرة الثالثة - الثالثة من الرئيس
السبب مقلد والمشاريع اليسر للخبز الم وبرنامج الشريعة
المجتمعة مع سطر جامع قصر العدل هو يرد

لدينا اسطر طوع على الملف وعلى التقرير المرفوع من الرئيس السبب مقلد بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠١
ولدى التفتيش والمداولة
بين:

ان السيد ابي محمد البركر، بوالهبة وكيله المحامي عمر زريقه،
تقدم بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠١ باستعاء تميز بوجه شركة كهر باقاديشا
طفاً في الحكم الصادر عن مجلس العدل التكميلي في لبنان السامي رقم
٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠٠١ والمستني الى اعدون صفوة دعوى لجان العدل
المقدمة من التميز لعودها بعد موافاة الهيئة القانونية وردد دعوى
طلب الزواقات والتحقيقات والتفويضات المقدمة منه لعدم احكامها
وعدم قانونيتها وتضمنه النقصات، وطلب في حاشية استرعائه
قبول التميز شكوى واساساً وفتح الحكم ونشر الدعوى مجدداً والحكم
بالجلب المطالب به في الدعوى التبادلية وتضمن الشركة التميز هذه
الفضل والضرر والتفقات لثابتة

وان الميز يدلي بان التميز مقبول شكلاً وبيان الحكم المطعون
 فيه رد دعوى طارئة العمل لوردها خارج المهلة المخصوصة عليها في المادة
 ٣١ من المرسوم الاستراتيجي رقم ١٣٦ / ١٣١٣ - رغم عدم توافر شروط هذه
 المادة كما انه استند في ذلك الى المادة ٤٤٤ من قانون
 الموجهات والعقود غير المتوازنة شروطها ايضا كما يدلي بان
 الحكم المطعون فيه مقصود لجلد القويضاة والفروقات بسبب
 حصول الميز على صفة لاقفة في حين ان هذا الرأى يعارض عن الصحة
 وان الشركة الميز صيدها اختلفت ارسدة عما التميز ورفقانه
 تباع ٣٠ سنة بواحدة وكيلها المماهي بسم الداية ولم تقدر جواباً

بناء عليه

في الشكل

حيث ان الميز الذي لم يتبين انه كان قد بلغ الحكم المطعون منه
 اموالاً قبل تقديمه ارسدة عما التميز قد تقدم بهذا ارسدة عما بواصفه
 وكيله الذي ارفق به صورة عن دلالته وصورة طبقاً لاصل على الحكم الميز
 والادعاء المستتب لرفعه التامين فيكون ارسدة عما متوردة قبل انقضاء
 مهلة القاسونية مضمناً بما في شروطه لهذه الجهة فيكون مقبولاً شكلاً

في ارساب التميزية

حيث ان الميز ادك سبباً اثنين اورد في ادائها في شروط
 المادة ٣١ من المرسوم الاستراتيجي رقم ١٣٦ / ١٣١٣ عند متوازنة مؤن ما
 تقر به المادة ٤٦ اى بقية من المرسوم الاستراتيجي عنه - والى التحيل الى
 المادة ٣١ - من اجراءات - لم يتم كما ان الحكم المادة ٣١ من المرسوم
 الاستراتيجي عنه والى التحيل الا ايضا المادة ٣١ من تطبيق في القضية المتوازنة

واضاف ان المادة ٤٤٤ من قانون المرحبات والصفود التي اشـ
الي الحكم المطعون فيه لم تنص على مدة معينة لمرور الزمن ليكون
الرجوع اليها في غير حله القانوني وكذا المادة ٤٤٤ من المرحقة التي لم
تنص المدة المدة فيها كما يدل بان الزعم المحمول على كاهل حقوقه
عاز عن الصحة اذ لم يكن يدعيه التوقيع على سند الارباء بسبب
يديه اروتتني.

وهي تبين من ارضاع على ارساب الوردية على هذا
الحق ان الميز لم يجد يدقة ووضوح القواعد القانونية التي
حالها الحكم المطعون فيه او اساء تطبيقها او تغيرها ولم
يبين الفقرة من فقرات المادة ٧٠٨ ا.م.م. التي يقع تحتها
المرس ارساب المدعى مقدرا على هذه المحكمة
العليا وهي محكمة القانون ان تنقص وجه الخطا في الحكم المورس
آماله وان يد بالثاني من رد ارساب المدعى على
الحق المعروف اعدوه دون الكافية كسبابه

لذلك

تقرر قبول التمييز شكوة وعدم سماع اسبابه ودفع المير التفتقات
هنا

قرار المحامي د. ابراهيم جبارين ٢٠١٠/٩/٢٧

المرشد
تصديق

المستشار
السيد
المرشد

المستشار
السيد
المرشد

المرشد
طالبه عبدالله

جبارين ٢٠١٠/٩/٢٧ صدر القرار
المرشد
تصديق